الموافق 8 يوليو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجهورية الجنزائرية

# المراب العراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسيرير	خادج الجسزاتو	البسزانر خادج الجسزانو		
الامسانة العسامة للحسكومة	مئة	سنة	6 اشهسر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السرسعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 د•ج 150 د•ج بها فیها نفقات الارسال	E-9 20	ह•a 30 ह•a 70	السنغة الاصليسة النسخه الاصنيــه وبرجمتها

ثمن النسخة الاصلية: 1,00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسنين السابقة: 1,50 دمج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لغانف الورق الاخرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان1,50دمج وثمن النشر على اساس 15 دمج للسطر م

### فهــــرس

### حسزب جبهسة التعسرير السوطني

المؤتمر الاستثنائي من 15 الى 19 يرونيو سنة 1980

- القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى ص 1066
- النظـام الداخل لعرب جبهة التعسرير الوطني ص 1079
- النظام الداخلي للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطني ص 1089

### حسزب جبهسة التعسريس الوطنى المؤتمــر الاستثنـائي من 15 الى 19 يـونيو سنــه 1980 القانون الأساسي لعزب جبهسة التعسريسر السوطني

باقتراح من اللجنة المركزية صادق المؤتمس الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطنى يوم الخميس 6 شعبان عام 1400 الموافق 19 يونيو سنة 1980، على مشروع تعديل بعض مواد القانون الاساسي للحزب. ويحل هذا القانون الاساسى المعدل محل القانون الاساسى للحزب الذى صادق عليه المؤتمر الرابع المنعقد من 27 الى 31 يناير سنة 1979 •

ويصبح النص الكامل للقانون الاساسى للحزب بعد تعديله، كما يلي:

### البسساب الاول الأسس والمبادىء العامنة الفصــل الأول التعسريف والتركيسب والهسدف

المادة الاولى: حزب جبهة التحرير الوطني هو العزب الطلائعي للشعب الجزائري، وهو الحسرب الواحد للبلاد، والتنظيم الذي يضم جميع العناصر الواعية التي تصبو الى تحقيق هدف واحد، ومواصلة عمل واحد، غايته القصوى انتصار الاشتراكية ٠٠

المادة 2: حزب جبهة التحرير الوطني منبشق من الشعب و هو في خدمته، شعاره: الثورة من الشعب والى الشعب.

المادة 3: الميشاق السوطني هسو المرجع الايديولوجي للحزب المسددى يتولى في مؤتمراته تعميق مفاهيمه وتوجيهاته، ويدخل عليه التعديلات والتصعيحات الضرورية لضبط خطوط عمله، بغية تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية •

المادة 4: حزب جبهة التحرير الوطني هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه لتحقيق أهداف المثورة بالاشتراكية ما

وهو دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيسرة للمجتمع.

وهو الهيئة القيادية للثورة الاشتراكية في مجال التخطيط والتنشيط.

المادة 5: يستمد حزب جبهة التعرير الوطني والوطنيين الثوريين٠

وتحتل هذه القوات الاساسية للثورة مكانسة بارزة في صفوفه ٠

المادة 6: يمارس العزب، وفقا لاحكام القانون وظيفة الرقابة المنصوص عليها في الميثاق الوطني بواسطة هيئاته وعن طريق المجالس المنتخبة ، قصه المحافظة على التراث الوطنى ومكتسبات الثورة الاشتراكية ومعاربة التبذير واختلاس الامسوال العمومية •

المادة 7: يضطلع حزب جبهة التعرير الوطنى على الصعيد الداخلي، بمهمة تشييد الاشتراكية، في اطار القيم الوطنية والاسلامية، وهـــذا يقتضى أساسا تحقيق الاهداف الثلاثة التالية:

- \_ دعم الاستقلال الوطني ،
- \_ اقامة مجتمع متعرر من استغلال الانسان للانسان،
- ـ ترقية المواطن وتوفير أسباب تفتح شخصيته العربية الاسلامية وازدهارها •

المادة 8: يناضل حزب جبهة التعرير الوطني على الصعيد الخارجي في سبيل:

\_ مساندة حركات التعرير في كفاحها ضـــد السيطرة الاستعمارية، ودعم حق الشعبوب في تقرين مصيرها ،

- تعزيز التضامن بين جميع قوى التقدم فى العالم ضــد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والميز العنصرى، واقرار السلم والعدل فى العالم،

- توفير الشروط الكفيلة بتحقيق وحسدة الشعوب العربية •

### الفصــل الثــانى شروط و كيفيات الانصمام للعــزب

المادة 9: يخضع اختيار مناضلى العزب لانتقاء دقيق ومتواصل على اسساس المقاييس المعددة في الميثاق الوطني •

المادة 10 : يجب أن تتوفر الشروط التاليــة للانغراط في حزب جبهة التحرير الوطني :

- ت ان يكون المنخرط جزائرى الجنسية ويبلغ
  عمره 21 سنة كاملة ،
- 2 أن يكون حسن السلوك ولم تصدر ضده أية عقوبة جزرية أو مخلة بالشرف، ولم يقم أبدا بأى عممل ضد مصلحة الوطن والثورة،
- 3 الميثان الوطنى وتوجيهاته، وأن لا ينتسب الى أى تنظيم مياسى أو عقائدى أخر ،
- 4 \_ أن يلتزم عن قناعة بالقانون الاساسى للحزب ونظامه الداخلي ،
- 5 \_ أن يعيش من أجرة عمله أو من دخل ملكية غير مستغلة طبقاً لما حدده الميتاق الوطنى ،
- 6 ـ يمكن لكـــل عضو قيادى فى المنظمات الجماهيرية أن ينخرط فى الحزب اذا بلغت سنه 18 سنة كاملة ،
- 7 ـ أن يناضل فى صفوف العزب بصفة مرشح مدة سنة على الاقـل مع مراعاة المادتين 18 و 19 من هذا القانون،

8 ـ لايقبل مرشحا في الحيزب كل من ولد قبل فاتح يناير سنة 1941 الا من شارك في الكفاح من أجل التعرير الوطني •

المادة II: يحدد النظام الداخلى للحزب اجراءات القبول في صفوفه وكذا الطرق المتعلقة بالطعن •

المادة I2: يجب أن يدعم الحزب نفسه باستمرار، بقبول العناصس الملتزمة المنبثقة من القوى الأساسية للثورة، كما أن عليه أن يبعد من صفوفه العناصر التي أصبحت لاتستجيب للمقاييس المحددة في هذا القانون.

المادة 13: يكون الانضمام الى العزب بصفية شخصية فقط، على أن يتم في مستوى الخلية بمقر الاقامة أو بمكان العمل، وتصادق لجنة القسمية وجوبا، على قرار الانضمام أو رفضه و

المادة 14: يجب أن لا تتجاوز مدة دراسة طلب الانضمام الى الحزب شهرا واحدا بالنسبة للخليسة وثلاثة أشهر بالنسبة للقسمة •

يجب أن يتلقى المرشح ردا معللا على طلب فى أجل أقصاه ستة أشهر، ابتداء من ايداع طلب الانخراط.

المادة 15: كل ترشيح يجب أن يزكيه مناضلان مضت على انخراطهما في العزب سنتان على الاقل •

المادة 16: لهيئات المنظمات الجماهيرية في مستوى القسمة أن توصي بترشيح أعضاء منها للانخراط في صفوف العزب.

المادة 17 : يتحمل المناضلون والهيئات مسؤولية ما يوصون به من ترشيحات.

المادة 18: يقبل في صفوف العزب الضباط وضباط الصف المسرحون من الجيش الوطني الشعبي بتوصية من المعافظ السياسية للجيش الوطني، الشعبي، المادة 19: بعد قضاء فترة التسكوين يعطى المرشح العضوية الكاملة، أو يرخص له بقضاء فترة تكوينية ثانية، أو يشطب من قائمة المرشعين على أن تصادق لجنة القسمة قبل ذلك على القرار •

لا تطلب فترة التكوين من أعضاء جيش وجبهة التعرير الوطني م

المادة 20: يشارك المرشح في جميع أنشطية العزب، في اطار الخلية دون أن يكون له حسق التصويت أو الترشح •

المادة 21: يدفع المرشح اشتراكاته كبقيـــة المناضلين وبنفس الشروط.

### الفصـل الشـالث واجبـات المنـاضل وحقـوقـه

المادة 22: يخضع جميع المناضلين، مهما كانت رتبهم في سلم المسؤوليات العزبية لنفس الواجبات، ويتمتعون بنفس العقوق.

المادة 23: يلتزم كل مناضل بما يأتى:

- ت ان يحترم القانون الاساسى للحزب ونظامه
  الداخلي احتراما كاملا ،
- 2- أن يتقيد، في كل الظروف، بالخط السياسى الذى حدده الميثاق الوطنى، وأن يناضـــل بجد، وبدون تحفظ، من أجــــل انتصار الثورة الاشتراكية، ويدافع عن مكتسباتها، ويعمل على تنمية الملكيــة الجماعيــة، ويحميها،
- 3 ـ أن يعمل بلاهوادة على دعم وحدة القيادة السياسية للبلاد، ويواصل النضال من أجل تقوية الانسجام داخـــل الحزب، وينمى الروح الديمقراطية في صفوفه، ويعرز ملطة هيئاته، ويسهر على الاختيار الدقيق للمسؤولين في جميع مستويات الحرب، ويطبق البرامج التي يقرها،

- 4 ـ أن يمارس النقد الـذاتى طبقا لبـادىء المركزية الديمقراطية ،
- 5 أن يتعلى بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالى، وأن يلتزم بالمصدفاع عن سيادة البلاد ووحدتها، وأن يناضل من أجل انتصار الاختيار الاشتراكى وتعزيز الكفاح ضد الامبريالية والرجعية ،
- 6 أن يؤدى واجبات المواطنة، كما يحددها القانون، ويشارك بانتظام ونشاط فى الحياة السياسية للبلد، وفى تسيير الشؤون العامة ،
- 7 أن يعمق معرفته بالميثاق الوطنى، وأن يستعمل جميع الامكانيات المتوفرة لديب ليحرف دوما من مستواه السياسى والايديولوجى والثقافى، وأن يتحرك باستمرار فى اتجاه التقدم، وأن يشجع ترقية العلوم والتقنولوجيا ويحسن مستواه فى الميدان المهنى باستمرار،
- 8 أن يضع، في كل الظروف، مصلحة المجتمع فوق المصلحة الشخصية، ويعمق السروح الوطنية، وأن يسهر على توطيد الايمان بالوطن، وأن يحارب من أجل ذلك كلل الظواهر السلبية مثل الجهوية والمحسوبية والعصبية ونزعات التفرقة والانحرافات، وأن يكافح الرشوة والتعسف في استعمال السلطة، والتدجيل،
- 9 أن يتعمل، بوعى، المسؤوليات المسندة اليه،
- 10 ـ أن يـــواظب على حضور الاجتماعات النظامية، ويسدد اشتراكاته،

#### II \_ أن يحافظ، في كل الظروف، على أسرار الحزب.

### المادة 24: لكل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني الحق في:

- ت ان ينتخب الهيئات القيادية للحزب وأن
  ينتخب فيها ،
- 2 \_ أن يمارس النقـــد بحــرية و بطريقة موضوعية بناءة، في اطار الهيئات النظامية للحزب، سواء كان النقد موجها لاخطـاء الاجهزة و نقائصها أو لاعضاء الحزب،
- 3 ـ أن يساهم داخل الهياكل التي ينتمى اليها
  في وضع سياسة الحزب، وأن يشارك في
  المناقشات والتصويت ،
- 4 \_ أن يوجه كل تقرير أو وثيقة بالطريقــة السلمية للهيئات العليا للحزب ،
- 5 أن يتمكن من الدفاع عن نفسه بنفسه الهيئات أو بواسطة مناضلين أخرين، أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه ،
- 6 \_ أن توفر له وسائل التكوين، والاعــــلامالحــزبى،
- 7\_ أن يقترح على هيئات العزب ترشيحـــه لانتخابات المجالس الشعبية والهيئـــات المنتخبة للمؤسسات الاشتراكية •

المادة 25: لكل منا ضل فى حزب جبهة التحرير الوطنى العق فى الاستقالة، على أن هذه لاتتم الا اذا كان ما يبررها ووافقت عليها الهيئة القيادية التى ينتمى اليها •

كل عضو مستقيل ملزم باعادة كل الوثائسة والممتلكات التي في حوزته، الى الهيئسة التي ينتمى اليها، ويبقى خاضعا مدة خمس سنوات لاحكام المادة 23، الفقرة 11٠

### البساب النسانى طرق العمسل والهيساكل العسامة الفصسل الاول طسرق العمسل

المادة 26: يخضص العمل العزبي لمبادىء المركزية الديمقراطية والجماعية في القيادة •

المادة 27: تقوم المركزية الديمقراطية على ممارسة الديمقراطية المرتبطة بضرورة وحدة القيادة والتدرج في السلطة •

المادة 28: تستلزم المركزية الديمقراطية:

- تــ يتم من حيث المبدأ انتخاب جميع الهيئات
  وجميع المسؤولين في الحزب على جميسع
  المستويات ،
- 2 \_ احتكاك الافكار داخل الهيئات على أساس المبادىء الواردة في الميثاق الوطني ،
- 3 ــ ممارسة النقد، والنقد الذاتي كنهج لتحسين العمل الحزبي،
  - 4 ـ مسؤولية الهيئات المنتخبة أمام ناخبيها ،
- 5 ـ قيام الهيئات التنفيذية والقيادية بتقديم
  عروض دورية للهيئات التى انتخبتها ،
- 6 التزام الاقلية بتقبـــل قرارات الاغلبية
  والسهر على تطبيقها ،
- 7 التذام الهيئات القاعدية بتنفيذ قــرارات
  الهيئات القيادية وتقديم عروض بشأنها أ
- 8 احترام النظام السلمي وقواعد الانضباط
  العزبي ،
- 9\_ الترام الهيئات العليا بالاستجابة لاهتمامات الهيئات القاعدية ،

IO ـ النقاش الحر داخل كل الهيئات الحربية وحق الهيئات القصاعدية، في ابسداء ملاحظاتها حول القرارات التي تتخذها الهيئات العليا٠

المادة 29: الجماعية في المداولة، والاغلبية في القرار، والوحدة في التنفيذ، هيى المباديء الاساسية للعمل الحزبي.

المادة 30: القيادة الجماعية لا تعفى مسؤولية كل واحد من اداء المهام المسندة اليه ·

المادة عند : ان القيادة الجماعية لا تتعارض مع روح المبادرة والجهد الغــــلاق في العمـــل ضمن القرارات التي تتخذها الهيئات.

### الفصــل الثـانى الترشـح واجـراءات التصويت

المادة 32: تنتخب الهيئات الحزبية في جميع المستويات من حيث المبعدا عن طريق الاقتراع السرى •

المادة 33 : حريسة الترشح مكفولة لجميع المناضلين •

المادة 34: تتم الترشيعات عن طريق القائمة الواحدة، ويكون التصويت برفع الايدى واذا تعذر ذلك تحتوى قوائم الترشيح على عدد من المترشعين يتجاوز عدد المناصب المتوفرة، وحينئذ يتم التصويت عن طريق الاقتراع السرى و

المادة 35: يكون التصويت برفع الايدى على كل المسائل المعروضة للنقاش، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة •

#### الفصل الثالث الانضباط

المادة 36: يطبق الانضباط على جميع أعضاء الحزب، وهذا يستلزم وعيا كاملا لواجبات المناضل الذي عليه أن يتقبل هذا الانضباط طواعية •

المادة 37: كل عضو فى الحزب لا يلتزم بأحكام القانون الاساسى يتعرض لعقوبات قد تبلغ حد الاقصاء من الحزب •

المادة 38: الاجراءات التساديبية وتصنيف الاخطاء والعقوبات وكذا تعيين الاجهزة المؤهلة للنظر فيها، تكون محل أحكام خاصة يتضمنها النظام الداخلي للعزب.

المادة 39: تراعى أحكام النظام الداخلى المتعلقة بالانضياط، الميادىء التالية:

- 1 \_ جزاء الخطأ بالعقاب والاستحقاق بالمكافأة،
- 2 \_ تنطق بالجزاء الهيئة التي ينتمي اليها المعنى بالامر ،
- 3 ـ لا يمكن معاقبة أى مناضل دون الاستماع اليه وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلي للحزب،
- 4 تعرض قرارات التوقيف وجوبا على الهيئة العليا التي تليها مباشرة ،
- 5 \_ يقصى من الحزب كل مناضل تعـــرضلعقوبة زجرية أو محلة بالشرف ،
- 6\_ يمكن للمناضل المقصى من الحزب أن يتقدم خلال شهر بالتماس لاعـــادة النظر في قضيته ،
- 7 تعرض قرارات الاقصاء وجوبا على لجنة الانضباط المركزية عددا ما ورد في الفقرة الخامسة أعلاه،
- 8 ـ يعرض القرار الخاص باقصاء عضو اللجنة المركزية وجوبا على المؤتمر، غير أنه يمكن للجنة المركزية أن تتخذ قرارا بتوقيف ـ بأغلبية الثلثين ،
- 9 فى حالة سحب الحزب ثقته من مناضحال عضو فى مجلس منتخب، تطبيقا للاحكام التأديبية المنصوص عليها فى نظامه الداخلى، يمكن تجريد هــــذا المناضل من صفته النيابية وفقا للاجـراءات التى يحددها القانون.

### الفصــل الرابع الهيكـل التنظيمي للعــزب

المادة 40: هيكل العزب التنظيمي معدد بهذا القانون٠

المادة 41: يكون التنظيم العزبى فى مكسان العمل والعى والقرية والبلسسدية والولاية وعلى المستوى الوطنى •

المادة 42: هيئات الحزب المختلفة هي:

I \_ بالنسبة لمكان العمل أو الحي أو القرية:

\_ جمعية الخلية ،

\_ مكتب الخلية •

2 \_ بالنسبة للبلدية:

\_ الجمعية العامة للقسمة ،

\_ لجنة القسمــة،

\_ مكتب القسمة •

3 - بالنسبة للولاية:

\_ جمعية المحافظة ،

ــ لجنة المحافظة ،

ــ مكتب المعافظة •

4 - على المستوى الوطنى:

ـ المؤتمر،

\_ اللجنة المركزية ،

\_ المكتب السياسي •

المادة 43: يمكن للجنة المركزية أن تكيف هياكل الحزب حسب الاوضاع الخاصة •

### الباب الشالث الهياكل والهيئات القاعدية

#### الفصـــل الاول الغلـــة

المادة 44: الخلية هي التنظيم القاعدي للحزب.

المادة 45: الغلية هي:

\_ المركز المفضل لاشعاع الحزب،

- الاساس الذي يقوم عليه بناؤه ،

\_الاداة الاساسيــة للعمـــل السيـاسى والايديولوجى في أوســاط الجماهير.

المادة 46: تكون الخلية الاقليمية على نطـــاق الحى أو القرية، وتكون خلية المؤسسة في مكــان العمل.

المادة 47: اقامة خليـــة المؤسسة وتنظيمها يحددان بتعليمات خاصة من اللجنة المركزية •

المادة 48: لا يمكن بأى حال أن تعل خليا المؤسسات محل النقابة أو أجهزة التسييس الاشتراكي، وعليها، في اطار التوجيهات العامة للحزب، أن تساهم في دعم الانضباط في العمل، وتحقيق الانسجام بين مختلف أجهزة التسيير.

المادة 49: تستلهم الخلية ومناضلوها نشاطهم من الميثاق الوطنى، ومن برنامج الحزب وقانونه الاساسى، ويتمثل هذا النشاط على الخصوص في:

توعیة الجماهیر وفقا لروح المیشساق
 الوطنی ،

2 ـ دعم الصلات بين الجماهير والعزب بشرح برنامجه ،

3 - الحرص على تسوزيع منشورات الحسوب
 بانتظام، و سير شعاراته و توجيهاته ،

- العزب ۽
- 5 \_ المساهمة في حماية الملكية الجماعي\_\_\_\_ة وتوسيعها ،
- 6\_ محاربة الانحرافات الاجتماعية طبقا للميثاق الوطني،
- 7 الاسهام في تكوين المناضلين وتربيتهم على الوفاء للمثــل الاشتراكية والارتباط بالجماهير، والتفاني في خدمة العزب،
- 8 \_ المشاركة بنشاط في تعبئة العمال داخل منظمتهم الجماهيرية حول أهداف الشورة الاشتراكية ،
- 9 المساهمة في تعبئة القوات الاساسية لربح معركة التسيير والانتاج والانتاجية ،
- 10 \_ تشجيع انضمام أعضاء جدد الى صفوف

المادة 50: تتكون الخلية من 10 الى 50 عضوا، ويلتحق المناضلون الذين لم يبلغوا العدد المطلوب لتكوين خلية، بأقرب خلية الى محل سكناهم •

المادة 51 : يسير عمل الخلية مكتب يتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم أمين الخلية •

تنتخب جمعية الغلية مكتبها مدة سنة، ويمكن تجديده قبل الاوان بطلب من ثلثي أعضاء الخلية •

المادة 52: مكتب الخلية مسؤول أمام جمعيــة الخلية، ويجتمع مرتين في الشهر

المادة 53: تجتمع جمعية الخلية في دورة عادية مرة في الشهر على الاقل، وفي دورة طارئة بدعوة من مكتبها أو بقرار من مكتب القسمة •

### الفصل الثاني القسمـة

4 ــ المشاركة في جميع العملات التي ينظمها البلدية، وتعدث كل قسمة جديدة بقرار من الهيئات المركزية للعزب.

المادة 55 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى القسمة •

وتتألف الجمعية العامة من مجموع مناضلي القسمة •

المادة 56: صلاحيات الجمعية العاسة للقسمة هي:

- I المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2\_ الاستماع الى تق\_ارير لجنة القسمية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها
- 3 \_ ضبط الخطوط العامة لبرنامج عملها في اطار البرنامج العام للحزب،
- 4 ـ ابداء رأيها وتقديم اقتراحاتها في جميع المسائل المتعلقة بالنشاط العام للحزب،
- 5 \_ مناقشة القرارات المتعلقة بالقضايا المحلية، والمصادقة عليها، ومناقشة اللوائسيج والتوصيات المتعلقة بمختلف القضايا الوطنية وابداء الرأى بشأنها ،
- 6 ــ اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيت قرارات الهيئات العليا،

7 \_ انتخاب لجنة القسمة •

المادة 57: تجتمع الجمعية العامة للقسمة مسرة كل ثلاثة أشهر، في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة بطلب من أغلبية الخلايا التي تتركب منها، أو بطلب من لجنة القسمية أو بقرار من الهيئات العليا •

المادة 58: تنتخب لجنـــة القسمة كل أربع سنوات، ويمكن تجديدها قبل الاوان بقرار من ثلثي المادة 54: القسمة هي هيكل الحزب على مستوى | أعضاء الجمعية العامة أو بطلب من الهيئات العليا •

للحزب على مستوى القسمة •

المادة 60: تنتخب الجمعية العامـة للقسمــة لجنة القسمة التي تتكون من 21 الى 35 عضوا تبعا لاهمية القسمات.

المادة 61: تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية القسمة وتنسيقها . مرة في الشهر، وفي دورة طــارئة بطلب من ثلثي الاعضاء أو بطلب من مكتب القسمة أو بقرار من مكتب المعافظة •

المادة 62: صلاحيات لجنة القسمة هي:

- x \_ المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2\_ تنشيط أعمال الخلايا وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها ،
- 3 \_ دراسة مجم القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم البلدية ،
- 4 المصادق--ة على الاقتراحات والتوصيات الموجهة الى لجنة المعافظة ،
- 5 ـ اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ أوامر الهيئات العليا وتعليماتها ،
- 6 \_ اقتراح جميع الحلول التي تراها مناسبة لعل المشاكل المطروحة في المستوى البلدي او الوطني ورفعها الى لجنة المعافظة ،
  - 7 \_ انتخاب مكتب القسمة وأمين القسمة ،
- 8 تنشيط المجلس الشعبى البلدى والاجهلة المنتخبة لوحمدات الانتاج والخدمات، بواسطة مناضليها المنتخبين وفقا للاجراءات التي تحددها الهيئات المركزية •

المادة 63: مكتب القسمة هـو الهيئة التنفيذية للجنة القسمة، ويشدل من 5 الى 9 أعصاء تنتخبهم

المادة 59: لجنة القسمة هي الهيئة القياديــة المدة سنتين، لجنة القسمة، ويمكن تجديده قبل الاجل المحدد بقرار من ثلثى أعضاء لجنة القسمة •

المادة 64: يسير وينسق مكتب القسمة، مجموع نشاطات لجنة القسمة، ويجتمع مرة في الاسبوع.

يتولى أمين القسمة تسيير جميع أنشطة مكتب

المادة 65: يمكن لمكتب القسمة أن ينشيء اللجان الضرورية لدراسة القضايا المطروحة على مستواه٠

المادة 66: يترأس اللجان التي ينشئها مكتب القسمة، أعضاء المكتب وتتشكل من أعضاء لجنة القسمة، ويمكن الاستعانة بمناضلين آخرين كما يمكن أيضا استشارة بعض المواطنين لتخصصهم •

المادة 67 : أمين القسمة ومكتبها مسؤولان أمام لجنة القسمة •

المادة 68: يتفرغ أمين القسمة كلية لنشاط العزب، ويمكن أن يتفرع أعضاء أخسرون من مكتب القسمة يسرار من الهياكل المركزية المختصة •

### الفصيل الثالث المعافظية

المادة 60: المحافظة هي هيكل الحسنرب في مستوى الولاية ٠

المادة 70: الجمعيــة العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى المعافظة، وتتشكـل من لجنــة المحافظة ولجان قسماتها •

المادة 71: تجتمع الجمعية العامة للمحافظة في دورة عادية مرة في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة طارئة، بطلب من أغلبية لجان القسمات أو بطلب من لجنة المحافظة أو بقرار من الهيئات المركزية •

المادة 72: يتعين على لجنة المحافظة أن توجه الى الهيئات المعنية، الدعوات وجدول الاعمال وجميع الوثائق الضرورية للعمل قبل شهرين من انعقاد الجمعية العامة •

المادة 73 : صلاحيات الجمعية العامة للمحافظة هي :

- I المصادقة على جدول الاعمال ،
- 2 ــ الاستماع لتقارير لجنة المحافظة ومناقشتها
  واتخاذ قرار بشأنها ،
- 3 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق
  قرارات اللجنة المركزية ،
- 4 المصادقة، بعد النقاش، على القرارات أو اللوائح أو التوصيات المتعلقة بمجموع القضايل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
  - 5 \_ انتخاب لجنة المعافظة •

المادة 74: لجنة المحافظة هي الهيئة القياد بين للحزب في مستوى الولاية في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين •

المادة 75: تجتمع لجنة المحافظة مرة كل ثلاثة أشهر، وتتألف من 3 الى 61 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات •

المادة 76: لجنة المعافظة مسؤولة أمام الجمعية العامة •

المادة 77: صلاحيات لجنة المعافظة هي:

- I \_ المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2 ـ تسيير جملة نشاطات العزب في مستوى المعافظة ،

- 4 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ لوائح اللجنة المركزية وقراراتها وتعليماتها وأوامرها.
- 5 ـ مراقبة التسيير المالى للعزب في مستوى المعافظة ،
- 6 الاستماع للتقارير السنوية لمكتب المحافظة
  ومناقشتها واتخاذ قرار بشانها ،
  - 7 \_ انتخاب مكتب المعافظة •

المادة 78: تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المحافظة ومكتبها في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق سياسة المحزب، وتنفيذ قرارات اللجنة المسركزية والاس بتنفيذها •

ويستلزم ذلك من اللجنة والمكتب القيام بمايلي:

- I تربية الجمــاهير سياسيا وايديولوجيا واخلاقيا، وتنظيمها، وتعبنتها لمعـركة التسيير والانتاج، ولانجاز جميع معططات التنمية، وتلبية جميع حاجات السـكان الاجتماعية،
- 2 القيام بعمل دائم ومنهجى لتكوين الجماهير سياسيا، وايديولوجيا، ومدنيا، وثقافيا، وتنشيط جميع الاجهزة المكلفة بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بنية تحسين ظروف الحياة،
- 3 تنشيط المجالس المنتخبة، والسهر عسلى تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنظيمها وتسييرها تطبيقاً دقيقاً.
- 4 تنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها مع تجنب العلول معل هيئانها -

المادة 79: مكتب المحافظة هو الجهاز التنفيذي للجنة المحافظة وينتخب لمدة أربع سنوات.

ويجوز للجنة المحافظة أن تجدد مكتبها قبـــل الاوان بطلب من ثلثى أعضـــاتها، أو بطلب من الهيئات المركزية للحزب.

المادة 80 : يتألف مكتب المعافظة من 5 الى 15 عضوا •

المادة 81: يجتمع مكتب المعافظة تحت رئاسة أمين المحافظة مرتاب في الشهر على الأفل

المادة 82: يتولى أمين المحافظة تسيير نشاط مكتب المحافظة وتنسيقه •

المادة 83: يجب أن يتفسرغ أعضاء مكتب المحافظة دلية للشاط الحرب.

المادة 84: يمكن لمكتب المعافظة أن ينشىء من بين أعصاء لجنة المعافظة اللجان الضرورية لدراسة القضايا المطروحة على مستواه، ويرأس هذه اللجان أعضاء من المكتب، ويمكن أن يشارك فيها مناضلون اخرون، كما يمكن أيضا استشارة بعض المواطنين لتحصصهم •

# الفصل الرابع مندويو معاصية

المادة 85: ينتدب مكتب المحافظة واحدا أو أكثر من أعضائه لتنسيق نشاط القسمات والمنظمات الجماهيرية في مستوى الدوائر.

المادة 86: تعدد اللجنة المركزية شروط تعيين هؤلاء المندوبين وكيفيته وفق الاوضاع الخاصة بكل محافظة •

المادة 87: مهمة مندوب مكتب المعافظة هى تنشيط القسمات والمنظمات الجماهيرية، وتوجيه نشاطها ومراقبته، والسهر على تعليمات هيئات العزب والمساعدة على ايجاد العلول للمشاكل المطروحة في مستوى الدائرة •

المادة 88: يقدم المندوب بيانا عن مهمته الى مكتب المحافظة ويبقى على اتصال دائم به •

المادة 89: تعقيد اجتماعات شهرية برئاسة مندو بي مكتب المحافظة تضيم أمناء القسمات ومسؤولي المنظمات الجماهيرية في مستوى الدوائر.

### البساب الرابسع الهياكل الوطنيسة الفصسل الاول

المستؤتمس

المادة 90: المؤتمر هو الهيئة العليا لعزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 91: باستدعاء من الامين العام، ينعقب المؤتمر كل خمس سنوات في دورة عادية، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثى اعضاء اللجنة المركزية او بطلب من الامين العام، كما ينعقد وجوبا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لاحلام الدستور.

المادة 92: يجب ان تصل دعوة المؤتمر وجدول اعماله والتقرير الادبى وكل الوثائل الاخرى اللازمة لاشغاله الى هيئات الحزب المعنية قبل ثلاثة اشهر من انعقاده على الاقل، اما بالنسبة للمؤتمس الاستناسى قال الاجل تعدده اللجنة المركزية و

المادة 93: ينتخب المناضلون المندوبين للمؤتمر، حسب الكيفيات التى تعددها اللجنة المركزية، ويتم اختيار مندوبى الجيش الوطنى الشعبى حسب اجراءات خاصة ا

المادة 94: يشارك في المؤتمر أعضاء اللجنـــة المركزية •

ويشارك مناضلون آخرون يمارسون مسؤوليات هامة في العزب ومؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية يعينون طبقا للطرق التي تحددها اللجنة المردرية.

المادة 95: للمؤتمر كامل السيادة • ويقوم أثناء انعقاده بما يلى:

- I \_ المصادقة على جدول اعماله و نظامه الداخلي،
- 2 \_ الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها،
- 3 تعديل القانون الاساسى للحزب والمصادقة عليه،
- 4 ضبط التوجيه الديولوجية في اطار الميثاق الوطني،
- 5 ـ تعديد الخطوط الكبرى لسياسة البــــلاد
  العامة والمصادقة على برنامج العزب
- 6 تحدید توجیهات المغططات الوطنیة للتنمیة و تقییم نتا تجها،
- 7 مناقشة القرارات واللوائح المتعلقة
  بالقضايا ذات الاهمية الوطنية أو
  الدولية والمصادقة عليها ،
- 8 ـ تعميق مفاهيم الميثاق الوطنى و توجيهاته،
  و ادخال التصحيحات و التعديلات اللازمة
  عليها بما يتفق مع تطور الثورة فى جميع
  الميادين،
  - 9 \_ يجب بحث القضايا التأسيسية للدولة،
- 10 ـ انتخاب اللجنة المسركزية لمسدة خمسس سنوات،
- II ــ المصادقة على اختيار الامين العام للحــزب وترشيحه لرئاسة الجمهورية ·

#### الفصل الثاني اللجنة المركزية

المادة 96: اللجنة المركزية هي الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني فيما بين مؤتمريات وهي مسؤولة أمام المؤتمر •

المادة 97: اللجنة المركزية هي التي: ويترجه السياسة العامة للبلاد،

- 2 تسهر على تطبيق المبادىء المحددة فى الميثاق الوطنى وعلى تنفيذ قرارات المؤتمس، وتوصياته،
- 3 تحدد المهام الرئيسية الواجب انجازها
  في جميع الميادين،
- 4 ـ تعدد انطـالاقا من تـوجيهات المؤتمر، الاختيارات الـكبرى للمخطط الوطنى للتنمية، وتسهر على احترامها،
- 5 ـ تقيم في دورتها النشاط الوطني في جميع الميادين،
- 6 ـ تناقش تقاریر المکتب السیاسی و تتخذ قرارا بشأنها،
- 7 ـ تدرس جميع القضايا المتعلقة بنشاط الحيزب،
- 8 ـ تناقش ميزانية الحزب، وتصادق عليها، وتراقب تنفيذها،
  - 9 ـ تراقب التسيير المالى للحزب،
- 10 \_ تعد النظام الداخلي للحـــزب، وتصادق عليه ٠

المادة 98: تغتار اللجنة المركزية من بــــين أعضائها الامين العام للعزب، ويعرض هذا الاختيار على المؤتمر للمصادقة عليه •

المادة 99: تضم اللجنة المركزية ما بين 120 و 160 عضوا أساسيا، وما بين 30 و 40 عضوا اضافيا، ينتخبهم المؤتمر لمستدة خمس سنوات ويشارك الاعضاء الاضافيون في دورات اللجنة المركزية برأى استشارى •

المادة 100 : يمكن للمؤتمر في دوراته الطارئة وباقتراح من الامين العلماء، أن ينتخب عضوا أو أعضاء في اللجنة المركزية، وذلك في حدود الاعداد المحددة في المادة 90 أعلاه، واحترام الاحكام الواردة في المادة 101 م

المادة IOI: في حالية وفاة أحد الاعضاء الاساسيين أو استقالته أو توقيفه تعوضه اللجنة المركزية بناء على اقتراح من الامين العام بأحد الاعضاء الاضافيين •

المادة 102: في حالة تلبس عضو من اللجنة المركزية بجنعة أو جريمة يخطر الامين العام للحزب فورا، وتكلف لجنة الانضباط المركزية بمتابعة القضية وفيما يتعلق بالقيادات القاعدية على مختلف المستويات تخطر الهيئات التي ينتمون اليها ومختلف المستويات تخطر الهيئات التي ينتمون اليها والمنات التي ينتمون المنات المنات

المادة 103: باستدعاء من الامين العام تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر على الاقل، وتجتمع في دورة طارئة بناء على طلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من الامين العام •

المادة 104: تنشىء اللجنة المركزية من بين أعضانها اللجان الخياصة التي تراها ضرورية لاشغالها.

المادة 105: باقتراح من الامسين العام تنشىء اللجنة المركزية الهياكل المركزية الدائمة، ويحدد النظام الداخلي للجنة المركزية تكوينها وصلاحياتها وسيرها.

المادة 106: المكتب السياسي هو الهيئة التنفيذية للجنة المركزية، وهو مستوول أمامها وأعضاؤه مسؤولون أمام الامين العام في ممارسة المهام المسندة اليهم المسندة اليهم المسندة اليهم المسندة الميهم المي

المادة 107: المكتب السياسي مكلف بالمهام الاتية:

- ت السهر على تطبيق القرارات الصادرة عن النجلة المركزية ،
- 2 متابعة مجموع النشاط الحزبى فيما بسين دورتى اللجنة المركزية ،

- دراسة القضايا المطروحة في كل مجالات الحياة الوطنية والدولية، واتخاذ الاجراءات المناسبة ،
- 4 ـ اتخاذ جميع التــدابير الكفيلة بتعــزين الحزب،
- 5 ممارسة وظيفة الرقابة المخولة للهيئات
  المركزية للحزب•

المادة 108 : يتألف المكتب السياسي من 7 الى 11 عضوا •

المادة 109 : يجتمع المكتب السياسي مرة في الشهر على الاقل •

# الفصل الشالث الامسين العسام

المادة 110: الامين العـــام هو مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية، وهو بعد انتخاب لرئاســة الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للعــزب والدولة، وبهذه الصفة يترأس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة.

المادة III : يرأس الامسسين العام اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي •

المادة 112: يقيم الامين العام هياكل دائمية لاداء المهام العادية من ادارة وتنفيين وتنسيق ورقابة •

المادة 113: يسير الامين العام وينسق أعمال المكتب السياسي واللجنه المركزية •

المادة 114: يختار الامين العام أعضاء المكتب السياسى من بين أعضاء اللجنة المركزية، ويعرض هذا الاختيار على اللجنة المركزية للمصادقة عليه •

المادة 115 : يوزع الامين العام المهام بين أعضاء المكتب السياسي •

المادة 116: في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسي أو استقالته أو اعفائه، يمكن للامين إلعام أن يعوضه بأحد أعضاء اللجنة المركزية مع احترام الاحكام الواردة في المادتين 108 و 114-

المادة 117: باقتراح من الامين العام تعين اللجنة المركزية أمين المحافظة، ويحدد القانون الداخلي للحزب مهمته وصلاحياته •

### الباب الغامس أحكام خاصة

#### الفصــل الاول القوى الاجتماعية للثورة

المادة II8: تشارك المنظمات الجماهيرية فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامة، وهى الامتداد الطبيعى للحزب، وقاعدة التجنيد والتعبئة للقوى الاجتماعية للثورة •

المادة IIg: تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الاساسية وانظمتها التي يجب أن تتفق مع اديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني وتوجيهاته ونصوصه الاساسية و

المادة 120 : يقوم العزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية ومراقبتها دون ان يعل معلها أو يحد من قدرتها على المبادرة في اطار توجيهاته •

لايتولى المسؤولية فى المنظمات الجماهيرية الا من هو مناضل منخرط فى العزب، وتعدد اللجنة المركزية مراحل تطبيق هذا المبدأ •

المادة I2I : يتم التنسيق بين المنظمات الجماهيرية ضمن الهيئات العزبية •

المادة 122: يشارك الجيش الوطنى الشعبى في المعياة العزبية وفي بناء الاشتراكية •

المادة 123: يجب أن يراعى العمل السياسى داخل الجيش الوطنى الشعبى متطلبات الانضباط العسكرى ووحدة القيادة وتتولى المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى القيام بهذه المهمة •

المادة 124: يجب أن يراعى العمل السياسى لحزب جبهة التعرير الوطنى ضمن مصالح الامن متطلبات الانضباط الخاصة •

# الفصل الثاني التناني

المادة 125: ان تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب والدولة المكلفة بتنفيذ سياسة العزب، في اطار تطبيق الميثاق الوطني، أمر حتمي ينبع من المبدأ السياسي الذي يقضى بوحدة القيادة في البلاد.

المادة 126 : تحدد اللجنة المركزية كيفيات التنسيق والمراقبة على جميع المستويات في مجالات النشاط المختلفة •

المادة 127: يقوم الحزب بتوجيه عمل المجالس المنتخبة وتنشيطها ومراقبتها.

# الفصل الثالث مالية العزب

المادة 128: تتكون الموارد المالية للحسوب من اشتراكات اعضائه ومن مصادر أخرى •

المادة 129 : تسير مالية الحزب وفقا للقوانين الجارى بها العمل •

المادة 130 : تحدد اللجنة المركزية مبليغ الاشتراكات الشهرية لاعضاء الحزب وكيفية تسديدها •

# الفصــل الرابـع تعديل القانون الاساسى

المادة ١٦٦ : المصادقة على تعديل القانون الاساسى من اختصاص المؤتمر وحده ٠٠

### النظام الداخل لعزب جبهسة التعسريس السوطني

بناء على مصادقة المؤتمر الاستثنائي لحنرب جبهة التحرير الوطنى بتاريخ ٥ شعبان عام 1400 الموافق 19 يونيو سنة 1980، على القانون الاسماسي المعدل للحزب، عدلت اللجنة المركزية النظام الداخلي للحزب وصادقت عليه يوم 20 يونيو سنة 1980.

ويحل هذا النظام الداخلي المعدل، محل النظام الداخلي السابق، وهذا نصه:

البسباب الاول أحكسام عسسامة الفصسل الاول المسسوضسوع

المادة الاولى: يسوضسح هذا النظام الداخلى القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى، وهو تطبيق له •

المادة 2: يحدد هذا النظام الداخلي القواعسد التي تنظم عمل الهياكل والهيئات العزبية، كما يحدد قواعد الانضباط.

المادة 3: يتعين على كل مناضل ان يعرف معتوى القانون الاساسى والنظام الداخلي للعسرب، وان يعترم احكامهما

الفصسل الثالث شروط الانتماء الى العزب ومستلزماته

المادة 4: يقبل المترشعون للانخسراط وفقا للشروط المحددة في المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسى للحزب، ويضبط لكل منخرط ملف فسردى تحتفظ به الهيئات التنفيذية المختصة •

المادة 5: كل طلب انتماء الى الحزب لايتلقى صاحبه ردا عليه فى الآجال المحددة فى المادة 14 من القانون الاساسى للحزب، يخول لصاحبه الحق فى رفع دعوى الى القسمة ٠٠

المادة 6: تبلغ القسمة كل رفض للترشيح أو شطب من قائمة المترشعين الى المعنى بالاسر.

ويحق له أن يرفع دعوى الى المعافظة •

المادة 7: يودع الطعن. في بدة أقصاها شهر، لدى الهيئة المعنية مقابل وصل يثبت تاريخ الايداع. وتصدر الهيئة حكمها في مدة أقصاد شهران.

المادة 8: يمكن، في حالة الرفض أو عدم الاجابة، رفع طعن أخير، في مدة أقصاها شهر، الى الهيئات المركزية للحزب التي تبت في الطعن بصفة نهائية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة و: يقدم مكتب الغلية الى جمعية الغلية المناضلين الذين تم فبولهم، ويلتزم هؤلاء أمامها باحترام القانون الاساسى للعزب، وهذا النظامال

المادة 10: يخول الانتماء الى الحزب حق الحصول على بطاقة المناصل •

المادة II: تسلم بطاقة المناضل لمدة سنة واحدة، وتدفع الاشتراكات شهريا.

المادة 12: لاتؤخذ بطاقة المناضل بعين الاعتبار، في الحالات التي تتطلب الاستظهار بها، الا اذا كان اشتراكه مدفوعا بانتظام •

المادة 13: يحق لكل مناضل ان يترشع لانتخابات الهيئات القيادية للحزب، وفقا للمادة 24 من القانون الاساسى للحزب.

يشترط، لممارسة هذه العق، أن يقضى المناضل على الاقل:

- ـ سنة كاملة في العزب، اذا كان مرشعا لمكتب الخلية ،
- ـ سنتين في الحزب، اذا كنان مرشعا لمكتب القسمة أو مرشعا كمندوب المؤتمر الحزب،

ـ ثلاث سنوات في الحــزب، اذا كــان سرشحــا للجنة المعافظة •

- خمس سنوات في العزب، اذا كان مرشحاً للجنة المركزية •

ولاتنطبق هذه الشروط على الاعضاء القدماء في جبهة وجيش التعرير الوطنى، كما لاننطبق على الضباط وضباط الصف المسرحيان من الجيش الوطنى الشعبى، في حدود التدابير الواردة في المادة من القانون الاساسى للعزب.

المادة 14: تسجل اللجان المختصة الترشيعات للهياكل القيادية تلقائيا اذا قدمها:

- احدى الهيئات الحزبية بالنسبة لجميع الانتخابات.
  - 5 مناضلين بالنسبة لانتخاب مكتب الخلية،
- IO مناضلين بالنسبة لانتخاب لجنة القسمة أو لجنة المعافظة •

المادة 15: يكون التصويت بالاقتراع السرى ويمكن ان يتم برفع الايدى، اذا حصل الاتفاق على قائمة واحدة تتضمن عددا من المترشعين يساوى عدد المناصب التى يتعين شغلها و

المادة 16: يتم ترتيب المترشعين حسب الاصوات التي حصلوا عليها ويعلن فوز الاوائل ·

المادة 17 : لايجوز لاى مناضــل أن ينتمى الى أ أكثر من هيئة تنفيذية منتخبة •

المادة 18: تعتبر هيئات تنفيذية، وفقا للمادة 42 من القانون الاساسى للحزب الهيئات التالية:

- في مستوى الخلية : مكتب الخلية ،
- في مستوى القسمة: مكتب القسة،
- في مستوى المحافظة : مكتب المحافظة،
- ـ في مستــوى اللجنـة المركـزية: المكتب السياسي •

البساب الشانى قواعد التسييس الفصسل الاول الغليسة

المادة 19: الغلية هي التنظيم الاساسي للعزب في مستوى القاعدة، وتتوقف حيوية الحزب على مدى نشاطها ويقظتها وقدرتها على العمل والتعبئة •

المادة 20: يمكن للخلية أن تتخذ كل المبادرات الكفيلة بتهيئة الظروف الملائمة لانجاز المهام المحددة في المادة 49 من القانون الاساسي على الوجه الاكمل.

المادة 21: يجب على الغلية بالغصوص أن تشجع وتنشط كل الاعمال الرامية الى توعية الجماهيسر ورفع مستواهم الايديولوجى والسياسى، وأن تعمل على انجاز كل العمليات الجارية، في اطار تنفيسنا السياسة العامة للبلاد.

المادة 22: تعرس الخلية على أن يكون مناضلوها قدوة حسنة في مختلف القطاعات التي يعملون بها •

المادة 23: تضع الخلية برنامج عملها عن طريق مكتبها وجمعيتها •

المادة 24: يجتمع مكتب الغليسة مسرتين في الشهر.

المادة 25: يمكن للخلية أن تنشىء من بين أعضائها اللجان المؤقتة التي تراها ضرورية لاداء مهامها، ويرأس هذه اللجان أعضاء مكتب الخلية •

المادة 26: يجب أن يكون رؤساء اللجان المشكلة في مستوى الخلية أعضاء في اللجان المماثلة في مستوى القسمة •

المادة 27: القضايا التنظيمية من اختصاص أمين الخلية •

المادة 28: ترسل نتائج أعمال لجان الخليــة الى مكتب القسمة مصعوبة بالتقـــارير الشهرية ومعاضر الجلسات.

المادة 29: تنظم خلية المؤسسة على مستـــوى الوحدات الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـــة والادارية •

يعتبر وحدة كل مكان عمل يقوم فيه نشاط دائم.

المادة 30: تكون خلية المؤسسة مرتبطة بمكتب القسمة في مكان العمل، ويناضل أعضاؤها أيضا داخل الخلايا الاقليمية التي ينتسبون اليها وجوبا

المادة 31: يكون تنظيم خلايا المؤسسات وسيرها وفقا لاحكام المادة 48 من القانون الاساسى للحزب وللقواعد العامة الواردة في التعليمات الخاصــة الصادرة عن اللجنة المـــركزية طبقا للمادة 47 من القانون الاساسى للحزب.

المادة 32: ان اقامة خلية المؤسسة تعود وجوبا الى القسمة الاقليمية ذات الاختصاص.

المادة 33: لخلية المؤسسة المهـــام الاساسيـة التالية:

- دعم سلطة الحزب والتصدى لكـــل عمـل يخالف أوامر الحزب وتوجيهاته ،
- تكوين العمــال والفلاحين الايديولوجى والسياسى فى مكان العمل بواسطة مناضليها والمنخرطين فى المنظمات الجماهيرية ،
- العمل من أجل توسيع القاعدة الحزبي-ة بعث العمال والفلاحين وتشجيعهم على الانخراط في الحرزب خاصة منهم الذين أظهروا التزامهم بالميثاق الوطنى وتعلقهم بمبادىء حزب جبهة التحرير الوطنى،
- \_ نشر شعارات الحزب بين العمال والفلاحين،
- ابلاغ العمال والفلاحين بكل القضايا الوطنية والدولية،

\_ توعية العمال والفلاحين التابعين لمختلف قطاعات النشاط بتضامنهم الاجتماعى ودورهم المحرك في بناء الاشتراكية ،

- السهر على اعتبار العمل شرفا وواجبا وذلك بالمشاركة في تجنيد العمال والفلاحين، وبث روح التنافس الاشتراكي فيهم، وحثه عليه، من أجل تحسين التسيير واحتسرام انضباط العمل، ورفع مستوى الانتاجة والانتاجية والانتاجية والانتاجية

المادة 34: تشرف خلية المؤسسة على تجديد أجهزة التسيير المنتخبة في مختلف قطاعات النشاط، وترأس لجنة الترشيحات.

المادة 35: ينبغى لمناضلى خلية المؤسسة اعطاء العمال والفلاحين الآخرين المثل في ميدان الانضباط والتحمس للعمل •

#### الفصل الثاني القسمـــة

المادة 36: تجتمع الجمعية العــامة لمناضلى القسمة اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة أشهر وفقــا للمادة 57 من القانون الاساسى، ويجب أن تحدد مدة أشغالها مسبقا، ولا يمكن أن تمدد هذه المدة بصفة استثنائية الا يوما واحدا •

المادة 37: يجب أن يبلغ تاريخ الجمعية العامة وجدول أعمالها الى المناضلين قبل أسبوع على الاقل من انعقادها •

المادة 38: تدرس الجمعية العامة التقارير التي ترسل الى مكتب المحافظة وتصادق عليها، وفقا للمادة 56 من القانون الاساسى ويجب أن تتضمن هذه التقارير خلاصة تقارير الغلايا و

المادة 39: تقيم الجمعية العامة التسيير الادارى والمالى للجنة القسمة، وتشكل لهذا الغرض بمجرد افتتاح أشغالها، لجنة مراقبة يعرض تقريرها على الجمعية العامة وجوبا قبل تجديد لجنة القسمة أو تثبيتها المسلمة المسلم

المادة 40: تجتمع الجمعية العامة للقسمة فى دورة طارئة حسب الشروط المحددة فى المادة 57 من القانون الاساسى، عندما تستدعي قضية معلية أو وطنية حلا لا يقبل التأجيل.

المادة 41: يمكن عقد اجتماعات عامدة للمناضلين كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصدة في اطار العمل الدنى تقوم به القسمة للشرح والاعلام.

ولا يمكن أن تعل هذه الاجتماعات بأى حال من الاحوال محل الجمعيات العامة القانونية ·

المادة 42: تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وفي دورة طلالة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الاساسي للحزب، وينبغي أن يرسل محضر كل اجتماع مصحوبا بالمقررات أو الللوائح المصادق عليها الى مكتب المحافظة، في طرف اسبوع المحافظة، في طرف اسبوع المحافظة،

المادة 43: تضع لجنة القسمة في اجتماعها السابق للجمعية العامة الصيعه النهائية للتقارير العامة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة للمناضلين فبل رفعها الى مكتب المحافظة •

المادة 44: تمارس لجنة القسمة الصلاحيات المنصوص عنيها في المادة 62 من القانون الاساسي للحزب.

المادة 45: يجتمصع مكتب القسمة مرة فى الاسبوع على الافل ويقدم أعضاؤه تقريرا عصن نشاطهم خلال كل اجتماع، كما يقترحون كل ما من شأنه زيادة فعالية نشاط القسمة والمكتب

المادة 46: يقوم مكتب القسمة، في اطار المهام التي حددها القانون الاساسي، بما يلي:

- اعداد العروض والتقارير التي تعرض على لجنة القسمة ،

- \_ مناقشة القضايا التي يثيرها المناضلون ،
- \_ اعداد التلاخيص عن تقارير الخلايا وأعمال اللجان ،
  - \_ توزيع المهام بين أعضائه،
- اعداد معاضر بانتظـــام سواء منهـا ما كان متعلقا باجتماعات لجنة الفسمـــة أو الجمعية العامة للمناضلين او اللجان.

المادة 47: يعلىق في مقر القسمة جدول الاجتماعات الدورية لكل أجهزة القسمة أو هيئاتها، ويبلغ الجدول الزمني لاجتماعات لجنة القسمة وجمعيتها العامة، الى مكتب المحافظة.

المادة 48: يعد المكتب التقـــارير والعروض الخاصة بالعمليات الوقتيه وترفع مباشرة الى الهيئة العليا ويبلغ فعوى هذه التقارير الى لجنة القسمة والجمعيه العامه للمناصلين عند اجتماع حل منهما

المادة 49: يمكن لكتب القسمة أن ينشىء اللجان المصرورية لدراسة محسب القصايا المصروحة •

المادة 50 : يرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو من أعضاء مكتب القسمة •

المادة 51: تتشكل هذه اللجان من أعضاء لجنة القسمة ويمكن لها الانستعين بمناضلين اخسرين ومواطنين يحتارون لتحصصهم قصد الاستشارة •

كما يجب أن يشهارك المسؤولون المعليون للمنظمات الجماميرية في اشعالها •

المادة 52: يتولى تنظيه منساطات المنظمات المعلف الجماهيرية وتسيفها عصو مكتب القسمة المكلف بالتنظيم والتبشيط والتكوين٠٠

### الفصــل الثـالث المحـافظـة

المادة 53: تجتمع الجمعية العامة للمحسافظة

المنصوص عليها في المادة 70 من القانون الاساسي للحزب وفقا لاحكام المادة 71 من نفس القانون •

المادة 54: يبلغ جــدول الاعمال، بالنسبة للدورات العادية للجمعية العامة للمحافظة، وكـنا الوثائق المعدة للنقاش، الى لجان القسمات قبــل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من يوم الاجتماع.

المادة 55: لا يمكن أن تتجاوز أعمال الجمعية العامة العادية للمحافظة ثلاثة أيام وتختتم أعمالها بتقارير ولوائح ترفع الى الهيئات المركزية خلال مدة اقصاها أسبوع واحد

المادة 56: تجتمع لجنة المحافظة كل ثلاثة أشهر وفقا للمادة 75 من القانون الاساسى، ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعروضة للنقاش الى جميع أعضاء اللجنة قبل أسبوع من انعقاد الاجتماع.

المادة 57: تضبط لجنة المحافظة برنامج عملها على ضوء القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة مع احترام تعليمات الهيئات المسركزية وقراراتها •

المادة 58: تتولى لجنة المعافظة اتخاذ التدابيس اللازمة لتطبيق سياسة العزب وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية، وذلك وفقا للمادة 78 من القانون الاساسى للعزب •

المادة 59: ترسل القرارات التي تصادق عليها لجنة المحافظة الى الهيئات المركزية فور اتخافظة عن طريق مكتب المحافظة •

المادة 60: يجتمع مكتب المعافظة برئاسة أمين المعافظة مرتين في الشهر على الاقل وفقا للمادة 81 من القانون الاساسي للعزب ويقدم كل عضو أثناء الاجتماع عرضا عن نشاطه •

المادة 61: مكتب المحافظة هو الهيئة التنفيذية للجنة المحافظة، وهو مسؤول أمامها م

المادة 62: يتولى أمين المحافظة تسيير نشاط مكتب المحافظة ولجنتها وتنسيقه •

المادة 63: يقوم مكتب المعافظة بما يلى:

- \_ اعداد الوثائق التي تقدم للجنة المعافظة •
- \_ تحرير ملخص لتقارير القسمات واشغال لجنة المحافظة واللجان المتفرعة عنها،
- \_ نشر التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات العليا وشرحها،
- \_ تعرير معاضر جلساته وجلسات الجمعيــة العامة للجنة المعافظة واللجان المتفرعــة عنهـا،
- \_ حفظ الوثائق والمحفوظات والعروض والتقارير المتعلقة بجميع نشاطات الحزب في الولاية •

المادة 64: يبلغ مكتب المحافظة الوثائق المصادق عليها من لجنة المحافظة الى الهيئات المركزية وترفق وجويا بمحاضر اجتماعات لجنة المحافظة •

المادة 65: يعد مكتب المحافظة كل ستة أشهر تقارير عامة عن نشاط المحافظة والقسمات، ويرسلها الى الهيئات المركزية قبل شهرين من انعقاد دورة اللجنة المركزية، ويجب ان تكون مرفقة بخلاصة تقارير لجان القسمات.

المادة 66: تطلع لجنة المحافظة ولجان القسمات على تقارير النشاط التي يعدها مكتب المحافظية لارسالها الى الهيئات المركزية •

المادة 67: يمكن لمكتب المحافظة ان ينشىء اللجان الضرورية لدراسة مختلف القضايا المطروحة -

المادة 68: يرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو من مكتب المحافظة •

المادة 69: تتألف هذه اللجان من أعضاء لجنة المحافظة • ويمكنها أن تستعين بمناضلين آخرين ومواطنين يختارون لتخصصهم قصد الاستشارة •

### الفصسل الرابسع الهيئات الوطنيسة

المادة 70: تخضع أشغال المؤتمر لنظام داخلى يصادق عليه في جلسته الاولى وفقا للمادة 95 من القانون الاساسى للحزب

المادة 71: يفتتح المؤتمر، فى دوراته العادية وفى حالة الشغور النهائى، برئاسة اكبر الاعضاء سنا وبمساعدة أصغر المندوبين •

يتولى المؤتمر انتخاب مكتب لتسيير مجموع أشغاله •

المادة 72: يخضع تنظيم أشغال اللجنة المركزية والمكتب السياسي للنظام الداخلي للجنة المركزية والمكتب السياسي للنظام الداخلي للجنة المركزية والمكتب السياسي النظام الداخلي المتعادية المركزية والمتعادية المركزية والمتعادية المتعادية المتعادي

المادة 73: يحدد النظام الداخلي للجنة المركزية تشكيل الهياكل المركزية الدائمة •

### البساب الثسالث التنسيق والرقابسة الفصـــل الاول المبسادىء العسامسة

المادة 74: تعمل اجهزة العرب والدولة، في اطارين منفصلين وبوسائل مختلفة، مع احتسرام اختصاصات كل منها، لبلوغ نفس الهدف

المادة 75: طبقا للمادة 126 من القانون الاساسى للحزب تنشأ مجالس تنسيق على مستوى البلدية والولاية •

المادة 76: لمجالس التنسيق الصلاحيات التالية: دراسة القضايا المطروحة على مستوى البلدية أو الولاية، التي تتطلب عملا مشتركا لاجهزة الحزب والدولة •

- ابداء أى رأى أو توصية يمكن ان تنجم عن هذه الدراسة، أو أية اقتراحات أخرى تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية أو الولاية •

المادة 77: يتألف مجلس التنسيق البلدي من:

- \_ أمين القسمة،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى،
- \_ ممثل الجيش الوطنى الشعبى،
  - \_ أعضاء مكتب القسمة،
- أعضاء المجلس التنفيذي للمجلس الشعبي البلدي،
- منسقى المنظمات الجماهيرية في المستوى البلدي،
- \_ مسؤولى الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى.

المادة 78: ينشأ داخل مجلس التنسيت البلدى مكتب تنسيق يتألف من:

- \_ أمين القسمة،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى،
- ممثل الجيش الوطنى الشعبي·

المادة 79: يتألف مجلس التنسيق الولائي من:

- \_ أمين المعافظة،
  - \_ الــوالي،
- \_ قائد القطاع العسكرى،
- ـ رئيس المجلس الشعبي الولائي،
  - \_ نـواب الولايـة،
  - \_ أعضاء مكتب المعافظة،
- ـ أعضاء المجلس التنفيذي الولائي،
- منسقى المنظمات الجماهيرية في المستوى الولاسي •

المادة 80: ينشأ داخل مجلس التنسيق الولائي مكتب تنسيق يتألف من:

- \_ أمين المعافظة،
  - ـ الـوالي،
- \_ قائد القطاع العسكرى ،
- \_ رئيس المجلس الشعبي الولائي.

# الفصــل الثـاني التسييـــر

المادة 81: تجتمع مجالس التنسيق مرة كل شهرين في دورة عادية، ويمكن ان تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد أعضاء مكتب التنسيق.

وتتم الدعوة للاجتماع بقرار من مكتب التنسيق.

المادة 82: تجتمع مكاتب التنسيق، كلما دعت الحاجة الى ذلك •

المادة 83: يرأس اجتماعات مجالس التنسيسة أمين القسمة في مستوى البلدية وأمين المعافظة في مستوى الولاية •

المادة 84: يبلغ جدول اعمال مجلس التنسيـق الى جميع أعضاء المجلس ثلاثة ايام قبـل انعقـاد الاجتماع العادى٠

# الفصيل الثالث الرقسابيسة

المادة 85: يتولى الرقابة في مستوى القسمة مكتب القسمة طبقا للمادتين 6 و 126 من القالون الاساسى للحزب.

المادة 86: تحيل القسمة على المحافظة كل القضايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسياق.

المادة 87: تتولى الرقابة في مستوى المحافظة لجنة المحافظة على ضوء التقارير الواردة من لجان القسمات وعن طريق المجالس المنتخبة، وذلك طبقا للمادة 6 من القانون الاساسى للحزب.

المادة 88: تحيل لجنة المحافظة على الهيئات المركزية جميع القضايا التي يتعدر حلها في مستوى هياكل التنسيق •

### الباب الرابع الانضباط الفصل الاول قواعد عامة

المادة 89: يخضع المناضلون في كل المستويات لقواعد الانضباط في الحزب.

المادة 90: لكل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطنى الحق في الاستقالة، وفقا لاحكام المادة 25 من القانون الاساسي للحزب.

المادة gi : الانضباط واحد بالنسبة لجميع أعضاء الحزب الذين يمتثلون له عن طواعية •

يجب ان يدفع الانضباط المناضل الى القيام بنقد داتى أمام الهيئة التي ينتسب اليها ·

المادة 92: الغاية من الاحكام الخاصة بالانضباط هي مجازاة الاستحقاق بالمكافأة والخطأ بالعقاب.

المادة 93: كل عمل يسىء الى سمعة الحزب وكل مخالفة للانضباط يستوجبان العقاب، وفقا للمادة 37 من القانون الاساسى للحزب وحسب الترتيبات المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 94: العقوبات التي ينص عليها هذا النظام ذات طابع معنوى ونظامي، وهي تهدف الي:

الساسى المناضل الدى يخالف القانون
 الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى
 يدرك الضرر الذى يلحقه بالحزب والثورة،

2 - الاسهام في ابراز طليعة شورية واعية ومنضبطة تضمن استمرارية الشورة الاشتراكية •

المادة 95: تسجل جميع المكافآت والعقوبات في الملفات الفردية للمناضلين •

### الفصل الشانى الاستحقاق والمكافأة

المادة 96 : يكافأ المناضل الذي يتصف بما يأتي :

- احترام احكام القانون الاساسى وتقدير الاوضاع والرجال تقديرا مجردا من كل الاعتبارات الجهوية والمحسوبية والذاتية •
- \_ السلوك الثورى، كما حدده الميثاق الوطنى،
- السيرة المثلى المنسجمة مع الاخلاق الاسلامية والسلوك الاشتراكي ،
  - ـ العفاظ على أملاك المجتمع وصيانتها ،
- المجهود المستمر لرفع المستوى السياسى والثقافي والتكويني،
- \_ بندل الجهد المستمر في النشاط المهني والنضالي .

المادة 97: المكافأة التي يجازى بها المستحقون هي:

- \_ الاشادة في سجل العزب، وهي من اختصاص اللجنة المركزية،
- \_ التنويه في سجل المعافظة، وهو من اختصاص لجنة المعافظة،
- التنويه في سجل القسمة، و هو من اختصاص لجنة القسمة،
  - ـ التهنئة سع نشرها في صحافة العزب٠

وترمى هذه المكافأة الى غرس الخصال الحميدة فى روح المناضل، كما تؤخذ بعين الاعتبار فى حالات الترقية والترشيح للمناصب الانتخابية •

المادة 98: يتم اقتراح المكافأة بتقرير يتضمن بالتفصيل نشاط المناضل الذي يؤهل للمكافأة المقترحة •

### الفصل الثالث تصنيف الاخطاء

المادة 99: المخالفات التي يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام الداخلي بسيطة وسافرة وجسيمة.

المادة 100 : يعد خطأ بسيطا التأخر في دفيع الاشتراكات وتنفيد التعليمات، والتغيب عن الاجتماعات بدون عدر مقبول.

المادة IOI: يعد خطأ سافرا انتهاك المراتب السلمية والتهاون في تبليغ التقارير الى اصحابها وعدم احترام المناضل أو المسؤول، والسلوك المنافل للاخلاق.

المادة 102: يعد خطأ جسيما انتهاك احكمام القانون الاساسى، وخاصة التفرقمة والرشوة والمحسوبية والجهوية والاهمال في مناصب المسؤولية والتعسف في استعمال السلطمة أو استغلالها •

المادة 103 : يعد أيضا من الاخطاء الجسيمة :

- \_ السلوك الذي يسيء الى سمعة الحزب،
  - \_ الامتناع عن تنفيذ التعليمات،
- ـ القدح في العزب واطاراته ومناضليه ،
  - \_ افشاء اسرار الحزب،
- الانتساب الى اى تنظيم سياسى أو عقائدى أخر،
  - \_ استخدام السلطة لإغراض شخصية،
- \_ وضع التقارير المزيفة والتصريحات الكاذبة،
- \_ اختلاس الاموال والمساس بممتلكات الحزب والدولة،
  - \_ عرقلة السير الحسن للمؤسسات.

### الفصسل الرابسع العقسوبات

المادة 104: العقوبات المقررة للاخطاء البسيطة

I \_ التنبيــه،

2 ــ التوبيخ البسيط غير المسجل في المحضر،
 المادة 105 : العقوبات المقررة للاخطاء السافرة

ھي:

ت التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ،

2 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ورفع التقرير بالطريقة السلمية الى الهيئة العليا •

المادة 106: العقوبات المقررة للاخطاء الجسيمة هي:

التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة
 وابلاغ الهيئات المركزية للحزب ،

2 \_ فقدان الحق مدة سنة في التصويت وفي الترشح داخل الحزب ،

3. \_ التوبيخ مع التسجيل في معضر الجلسة وتبليغ الهيئات المركزية ومناضلي الهيئة المعنية، وفقدان العق مدة سنة في التصويت والترشح،

4 - التوبيخ مع التسجيل في معضر الجلسة وابلاغ الهيئات المركزية وفقدان العــق مدة سنة في التصويت والترشح ونشر هذه العقوبة في النشرة الداخلية للحزب،

5 - التوقیف مدة تتراوح من ثلاثة (3) الی ستة
 (6) أشهر مع التسجیل فی معضر الجلسة
 و نشر القرار فی النشرة الداخلیة للحزب،

6 ـ الاقصاء مع نشر القـــرار في صعافــةالحزب٠

المادة 107 يعتبر تكرار الخطأ ظرفا مشددا •

### الفصل الخامس مجلس التأديب

المادة 108: الاخطاء البسيطة من اختصاص الهيئة التي ينتمي اليها المخالف.

المادة 109 : الاخطاء السافرة والاخطاء الجسيمة من اختصاص المجالس التأديبية العادية في الدرجة الاولى، والمجالس التأديبية الاستثنائية في الدرجة الثانية •

المادة ١١٥ : يتألف المجلس التأديبي من الهيئة التي ينتمى اليها المحالف، ويرأسه عضو من الهيئة العليا الموالية مباشرة، ويعمل المجلس التأديبي وفقا للمادة 24، الفقرة 5، من القانون الاساسي للحزب.

المادة III: يتألف المجلس التأديبي الاستثنائي من خمسة أعضاء . اثنان من الهيئة التي ينتمي اليها المخالف، وثلاثة من الهيئة العليا الموالية مباشرة •

المادة II2 : ينعقد المجلس التأديبي الاستثنائي بطلب :

ت من المخالف ،

2 ـ من السلطة العليا التي لها حق استئناف الدعوى٠

المادة II3: تبت لجنة الانضباط المركزية بصفة نهائية في جميع الحالات التي تعرض عليها •

المادة II4: يجب ان يعرض كل حكم بالاقصاء على اللجنة المركزية لاقراره •

المادة 115: للبت في القضايا الخاصة بأعضاء اللجنة المركزية، تجتمع لجنة الانضباط المركزية بطلب من الامين العام للحزب ولها ان تقتسر أي نوع من انواع العقوبات بما في ذلك الاقصاء و

على ان اقصاء عضو من اللجنة المركزية لا يكون نهائيا الا بعد موافقة المؤتمر • وفي انتظار ذلك يتم توقيف المخالف، وتعويضه اذا كان عضوا

للحسزب٠

المادة 116 : طبقاً للمادة 39 من القيانون الاساسى للعزب، تنطق بالعكم الهيئة التي ينتمي اليها المخالف •

المادة ١١٦ : تبت لجنة الانضباط المركزية في فضايا المناضليان الاعصاء في المجلس الشعبي الوطنى، وبالدرجة الثانية في قضايا الامناء الوطنيين للمنظمات الجماهرية •

المادة 118: تبت لجنبة الانضباط المركزية بالدرجة التابية في جميع الاخطاء الجسيمة المنسوبة الى أعصاء لجان المحافظات ٠

### الفصل السادس الاجسراءات

المادة و١١١ : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر في القضية التاديبية المطروحة، تاريخ الاجتماع ومكانه فور عرضها عليه ٠٠

المادة 120 : عندما تستدعي السلطة المختصية مجلسا استثنائيا للتأديب او تشكله، أو تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التي ينتمى اليها المخالف وتحيطه علما قبل ثمانية آيام، بتاريح الاجتماع ومكانه.

المادة ١٤١ : لايجوز الاستئناف في قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا في حالات الاخطاء الجسيمة • وللمخالف أن يستأنف قضيته في ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة | وحدها •

اساسيا طبقا للمادة ١٥١ من القانون الاساسى | الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التي ينتمي اليها المعنى بالاس مقابل وصل استلام.

المادة Inz : على الهيئة المختصة ان تبت بالدرجة الثانية في القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها شهران، وتشعر الهيئة التي ينتمي اليها المخالف بالحكم الصادر في حقه، وذلك في ظـــرف ثمانية ايام بعد الحكم •

المادة 123 : يجب ان يحرر كل مجلس تاديب محضرا عن كل جلسة، يوفعه رئيس المجلس التأديبي وكاتېسه ٠

المادة 124: لاتمنع قرارات المجالس التاديبية متابعه المحالف اداريا او قصانيا، ان استوجبت اخطاؤه ذلك م

### الفصل السابع أحكسام خساصة

المادة 125 : بناء على أحكام المادتين 68 و 83 من القانون الاساسى للعزب، يتعين على الهيئات العليسا للعزب ان تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بالدائمين والمنتدبين للعمل في الهيئات الحنزبية

المادة 126: يخضع تنظيم الهيئات الوطنية وتسييرها للنصام الداحلي للجله المركزية •

المادة 127 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام الداحلي يتم تحديدها بتعليمات نظامية .

المادة 128 : تصادق اللجنة المركزية على هـذا النظام الداخلي، وكل تعديل لاحكامه من اختصاصها

### النظام الداخل للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى

بناء على مصادقة المؤتمر الاستثنائي لحـزب جبهة التعرير الوطنى بتاريخ 6 شعبان عام 1400 المرانق 19 يونيو سنة 1980، على القانون الاسـاسى المعدل للحزب، عدلت اللجنة المركزية نظامها الداخلي وصادقت عليه يوم 29 يونيو سنة 1980.

ويحل هذا النظام الداخلي المعدل، معل النظام الداخلي السابق، وهذا نصه:

#### الفصـــل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يخضع تنظيم اللجنعة المركزية وتسييرها للقانون الاساسى والنظام الداخلي لعزب جبهة التعرير الوطنى ولاحكام هذا النظام الداخلي •

المادة 2: يخضع أعضاء اللجنة المركزية لاحكام القانون الاساسى للعزب ونظامه الداخلي •

### الفصل الشاني الصلاحيات

المادة 3: بناء على الاحكام الواردة في المادة 60 من القانون الاساسى للعزب، فان اللجنة المركزية هي الهيئة العليا للعزب في فترة ما بين مؤتمرين، ولهذا تسهر على تطبيق المبادىء المعددة في الميثاق الوطني وتنفيذ القسرارات والتوصيات التي اصدرها المؤتمر،

المادة 4: تستمد اللجنة المركزية سلطتها من المؤتمي، وهي مسؤولة أمامه، وفي اطار الصلاحيات المخولة لها في المادة 97 من القانون الاساسى للحزب فانها:

- تدرس فى جلساتها العامة كل القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجيــة وتتخذ بشأنها القرارات الملائمة ،
- ـ تدرس وتنــاقش وتجين تقارين المكتب السياسي المتعلقة بنشاط الحزب والدولة.

المادة 5: يستطيع كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية خلال انعقاد دوراتها أن يتقدم الى المكتب السياسى:

- \_ باستفسار عن الطريق\_\_\_ة التي اتبعت في تطبيق القرارات ،
- باقتراح الاجراءات المـــلائمة لتعديل أو تصحيح النقائص أو الاخطاء التى ظهرت أثناء التحضير أو التنفيذ ،
- باستفسار عن حسن تسيير مالية الحسزب والدولة وممتلكاتهما •

المادة 6: بناء على المسادة 104 من القائون الاساسى للعزب، تنشىء اللجنة المركزية ما تراه من لجان للقيام باعمالها •

المادة 7: في حالة وفاة أحد الاعضاء الاساسيين أو استقالته أو توقيفه، تعوضه اللجنة المسركزية في الدورة التالية، بناء على اقتراح من الامين العام، بواحد من أعضائها الاضافيين، تطبيقا للمسادة 101 من القانون الاساسى للحزب.

المادة 8: في حالة وفاة الامين العام للحسرب أو استقالته أو عجره النهائي، تجتمع اللجنة المركزية وجروبا في دورة طارئة لاتخاذ التدابير اللازمة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي وفقا لما ينص عليلا القانون الاساسي للحزب والدستور

المادة 9: تضبط اللجنسة المركزية اجراءات التحضير للمؤتمرات العادية والاستثنائية، وتحدد، في غير الحالات الواردة في المادة 8 من هذا النظام، تاريخ انعقادها وجدول أعمالها •

المادة 10: بناء على الاحكام الواردة في المادة 100 من القانون الاساسى للعزب يسمكون المكتب السياسي مسؤولا أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها

التنفيذية وأعضاؤه مسؤولون أمام الامين العام في ممارسة المهام المسندة اليهم.

المادة II: تتمثل مهمة المكتب السياسى بقيادة الامين العام فى متابعة تنفيذ القرارات التى تتخذها اللجنة المركزية •

المادة 12: يقود الامين العام أعمال اللجنئة المركزية والمكتب السياسي وينسقها •

المادة 13: يجسد الامين العام وحدة القيادة للحزب والدولة بعد انتخابه لرئاسة الجمهورية، وبهذه الصفة يترأس الاجتماعات المشتركة لاجهزة الحزب والدولة •

المادة 14: في حالة وفاة أحسد أعضاء المكتب السياسي أو استقالته أو اعفائه، يمكن للامين العام أن يعوضه بأحد أعضاء اللجنة المركزية مع احترام أحكام المادتين 108 و 114 من القسانون الاسساسي للحزب.

### الفصسل الثسالث الهياكسل المركزيسة الدائمسة

المادة 15: ان الهياكل المركزية الدائمة بصفتها أداة اللجنة المركزية مكلفة بما يأتى:

- تعزين نشاط حزب جبهة التعرير الوطني في أوساط الشعب،
- العمل على تعزين وحسدة القيادة للحرب والدولة ،
- تعزين الوحدة الايديولوجية لعزب جبهـة التعرير الوطنى، ومعاربة كل الانعرافات
- تعبئة طاقات العمـال من أجل تنشيط الانجازات الاقتصادية والاجتماعية وتطوير الانتاج،
- العمل على ابراز المناضلين النزهاء الاكفاء الملتزمين ،
- انتقاء المرشعين الذين يمثلون خير تمثيل العمال في المجالس المنتخبة،

- دعم نشاط أجهزة الدولة من خلال عمـــل سياسي ملائم ،
- انماء الاحساس بالمواطنة لدى أفراد الشعب والشعور الوطنى والاقتناع بالاشتراكية ،
- فسح الطرق و توفير الوسائل الكفيلة بتعميق النقاش الديمقراطى المنتظ الموضوعى والمسؤول في اطار المؤسسات، حول كسل قضايا الحياة السوطنية و تعريف الهيئات الوطنية بانشغالات المواطنين •

المادة 16: طبقا للمادتين 105 و 112 من القانون الاساسى للحزب تشكل الهياكل المركزية الدائمة للحزب من لجان وأقسام يشدرف عليها أعضاء من اللجنة المركزية لايشغلون مناصب وزارية يعينهم الامين العام •

المادة 17: تتشكل الهياكل المركزية الدائمة

من

- I \_ لجنة الانضباط المركزية،
  - 2\_ لجنة التنظيم العام،
- 3 \_ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،
- 4 ـ لجنة الاعلام والثقافة والتكوين،
  - 5\_ لجنة العلاقات الخارجية
    - 6 \_ قس\_م التنظيم،
    - 7 قسم الوسائل العامة،
- 8 \_ قسم المنظمات الجماهيرية والتطوع،
  - 9\_قسم العلاقات مع الاحزاب،
- IO \_ قسم العلاقات مع المنظمات والهيئات،
  - II \_ قسم الاعلام والثقافة،
    - I2 \_ قسم التكوين،
  - I3 \_ قسم التسيير الاشتراكي ،
  - 14 \_ قسم الشؤون الاجتماعية \*

المادة 18: باستثناء لجنة الانضباط المركزية، يسير مكتب كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة أعلاه الاقسام التابعة لها وظيفيا بقرار من الامين العام وينسق نشاطاتها.

المادة 19: تكلف اللجان بما يأتى:

- السهر على تطبيق قرارات المؤتمر وتوصياته ومقررات اللجنة المركزية وتعليمات الامين العام •
- تقييم القضايا التابعة لقطاع نشاطها، ودراسة الاجراءات اللائقة، وعرض الحلول الصالحة على الامين العام ·
- الاهتمام بانشغالات المواطنين، واقتراح كل الاجراءات الصالحة على الامين العام ·
  - تنسيق نشاطات الاقسام التابعة لها -

المادة 20: تكلف الاقسام بتسييس النشساطات اليومية للحزب واتخاذ كل الاجراءات من أجسل:

- تنشيط عسل الهيئات القاعدية للحزب والمنظمات الجماهيرية وتوجيهه ومراقبته،
  - \_ توزيع الاعلام الداخلي للحزب،
- متابعة تطبيق مقررات العرب والعكومة وتعليماتهما،
  - ادارة العزب وتسيير الميزانية المعصصة،
- العمل على ابراز احسن الاطارات المناضلة وأكفئها •

المادة 21 : ينشأ في كل لجنة مكتب يتسكون من رئيس اللجنة ورؤساء الاقسام التابعة لها ومقرر.

المادة 22: تنشىء كل لجنة، لدراسية القضايا الداخلة فى صلاحياتها، اللجان الخاصة الضرورية لاشغالها •

المادة 23: تعد اللجان مشاريع القرارات التابعة لميدانها، وتقدمها الى اللجنة المركزية عن طريق المكتب السياسي •

المادة 24: تنتخب اللجنة المركزية، من بين المضائها ولمدة سنة، لجنة الانضباط المركزية •

تكلف لجنة الانضباط المركسزية بالبت في المخالفات ذات الطابع النظامي والسياسي التي يرتكبها عضمو من اللجنة المركسزية أو من المكتب السياسي أو عضو من المجلس الشعبي الوطني، وفي كل القضايا الاخرى التي ترفع اليها بالدرجة الثانية •

تسهر لجنة الانضباط المركسزية على احتسرام أحكام القانون الاساسى والنظام الداخلي.

المادة 25: تعقد اجتماعات دورية بين رؤساء اللجان ومسؤولى الاقسام يرأسها الامين العام للحزب.

المادة 26: باقتراح من الامين العام يمكن للجنة المركزية أن تغير طريقة التنظيم الحزبى بغية تكييفها مع الاوضاع.

# الفصــل الرابع

المادة 27: طبقا للمادة 103 من القانون الاساسى للعزب، تجتمع اللجنة المركزية مرة على الاقل كل ستة أشهر، وتجتمع باستدعاء من الامين العام في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثى العضائها أو بطلب من الامين العام.

المادة 28: يرأس الامين العام اجتماعات اللجنة المركزية بمساعدة مكتب يعين عند افتتاح كل دورة، ويمكن للامين العام أن يعين أحد أعضاء المكتب لرئاسة جلسة من جلساتها.

المادة 29: تقوم بدور أمانة اللجنة المركزية أمانة دائمة يعينها الامين العام، ويعدد صلاحياتها •

المادة 30: يبلغ مشروع جدول الاعمال والتقارير التي تكون موضوع المناقشة الى جميع أعضاء اللجنة المركزية قبل شهر على الاقل بالنسبة للدورات العادية، وقبل أسبوع على الاقل بالنسبة للدورات غير العادية •

المادة 3T: يقدم أعضاء اللجنة المركسزية ملاحظاتهم حول مشروع جدول الاعمال قبل ثلاثة

أيام (3) على الاقل من افتتاح المدورات العادية، وتناقش اللجنة المركزية جدول أعمالها وتصادق عليه •

المادة 32: تنشىء اللجنة المركزية حسب الحاجة لِجانا خاصة أو مؤقتة وتحدد صلاحياتها وتشكيلها.

المادة 33: تستدعى اللجنة المركزية أى مناضل أو مسؤول ترى ضرورة الاستماع اليه في اطار أشغالها •

المادة 34: تكون اجتماعات اللجنة المركزية قانونية اذا حضرها ثلثا «2/2» الاعضاء •

المادة 35: تكون مداولات اللجنة المركزية باللغة الوطنية.

المادة 36: ينبغى أن تجرى المداولات فى جـو يتسم بالنزاهة فى التعبير، ويسوده العفاظ عـلى الكرامة والتقيد بالموضوع.

المادة 37: تتم المصادقة على اللوائح بالاغلبية البسيطة الا اذا نص القانون الاساسى للحزب على خلاف ذلك •

المادة 38: لا يطلع على معاض جلسات اللجنة المركزية الا أعضاء اللجنة المركزية •

### الفصل الخامس حقوق أعضاء اللجنة المركزية وواجباتهم

المادة 39: يغضع أعضاء اللجنة المزكزية لنفس قواعد الانضباط التي تحكم مناضلي الحزب.

المادة 40: يجب ان ينتمى أعضاء اللجنة المركزية الى خلية العى الذى يقع فيه سكناهم، باستثناء العالات المنصوص عليها فى المادتين 123 و 124 من القانون الاساسى للعزب.

المادة 41: لاعضاء اللجنة المركزير حق المشاركة في مجموع النشاطات الوطنية والجهوية •

المادة 42: يحمل كل عضو من اعضاء اللجنة المركزية بطاقة تثبت صفته •

المادة 43: لايستطيع أى عضو من اللجنة المركزية أو من المكتب السياسى أن يلزم الهيئة التي ينتمى اليها الا اذا كان معتمدا

المادة 44: تعتبى التغيبات غيس المبسرة فى دورات اللجنة المركزية مماثلة للتقصير الخطيسر الذي يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية •

المادة 45: يجب ان يتقيد أعضاء اللجنية المركزية تقيدا تاما بسرية المداولات.

المادة 46: يستطيع أى عضو من أعضاء اللجنة المركزية أن يستخدم حقه في الاستقالة من الهيئة التي ينتمي اليها •

كل عضو مستقيل ملزم باعادة كل الوثائيق والممتلكات التي في حوزته -

كما أن الاستقالة لاتتم الا اذا كان لها ما يبررها ووافقت عليها الهيئة القيادية •

يبقى العضو المسقيل خاضعا لاحكام المادة 25 من القانون الاساسى للحزب.

### الفصـل السـادس أحكـام خاصـة

المادة 47: يسمح لاعضاء اللجنة المركزية الذين لا يستطيعون، بحكم وظائفهم أو بحكم وجودهم في أماكن بعيدة، أن لا يشاركوا في أعمال اللجان.

المادة 48: مع احترام التدابيس السواردة في المادتين 123 و 124 من القانون الاساسي، يوزع أعضاء اللجنة المركزية على لجانها ولا يستطيع أي عضسوان ينتمي الى أكثر من لجنتين •

المادة 49: تصادق اللجنة المركزية على نظامها الداخلى، وكل تعديل لاحكامه من اختصاصها وحدها •